



Distr.
GENERAL

A/43/715
14 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويف الممثلين في دوره الجمعية العامة الثالثة والأربعين

التقرير الأول للجنة وثائق التفويف

الرئيس : السيد جان فيديير (لسمبرغ)

- ١ - قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى ، المعقدة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة لوثائق التفويف لدورتها الثالثة والأربعين ، تتالف من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بوليفيا ، تاييلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، زيمبابوي ، الصين ، لسمبرغ ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢ - عقدت لجنة وثائق التفويف جلستها الأولى في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ .
- ٣ - وانتخبت اللجنة بالإجماع السيد جان فيديير (لسمبرغ) رئيساً لها .
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام ، مؤرخة في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ ، عن حالة وثائق تفويف الممثلين في الدورة الثالثة والأربعين . وأشارت المذكرة إلى أن ١٣٣ دولة من الدول الأعضاء كانت قد قدمت حتى ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ وثائق تفويف صادرة إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، وهي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، أكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ،

البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بينما ، بوتان ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيَا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocraticية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرئيس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فتنلند ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومتاريكا ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان) . وأبلغ المستشار القانوني اللجنة أن وثائق تفويف إضافية بالشكل الواجب ، قد وردت بعد إعداد المذكرة ، فيما يتعلق بخمس دول أعضاء (بوركينا فاسو ، وبوروندي ، وتشاد ، وغينيا الاستوائية ، وفرنسا) .

٥ - وأوضح المستشار القانوني للجنة أن مذكرة الأمين العام ، بعد تكميلها بالمعلومات الإضافية التي أتاحها إلى اللجنة لا تتصل إلا بالدول الأعضاء التي قدمت وثائق تفويف رسمية لممثليها وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وبين المستشار القانوني أيضاً أن الأمين العام سيقدم إلى اللجنة في مرحلة لاحقة تقريراً عن وثائق تفويف ممثلي الدول الأعضاء الأخرى المشتركة في الدورة الثالثة والأربعين والتي لم تكن وثائق تفويف ممثليها الرسمية قد وردت وقت انعقاد الجلسة الأولى للجنة .

٦ - وأدى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وتايلند ، وتوغو ، والصين ، ولوكسمبورغ ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تتعلق بوثائق تفويف ممثلي الدول الأعضاء المحالة إلى اللجنة للنظر فيها .

- ٧ - وكرر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية القول بأن الوفد السوفياتي يعترض على قبول وثائق تفويف ما يسمى بوفد "كمبوتاشيا الديمocrاطية" ، وتأييده لجمهورية كمبوتاشيا الشعبية في أن تشغل مكانها الشرعي في المنظمة .
- ٨ - وأضاف الممثل ذاته أن الوفد السوفياتي يود أن يؤكد من جديد رفضه لوثائق تفويف وفدي شيلي وغرينادا .
- ٩ - وذكر ممثل توغو أن السلم لا يمكن أن يقوم إلا إذا امتنعت جميع الدول لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وفي هذا المدد ، قال إنه يتبعين على لجنة وثائق التفويف أن تضرب المثل في التقيد بتلك المبادئ بعدم الدخول في قضايا سياسية تتعلق ببلد أو وفد معين . وقال كذلك أنه لم يُطلب إلى اللجنة إلا دراسة وثائق التفويف المقدمة ، وأن أي اعتبار آخر سيخرج عن نطاق صلاحياتها ، وأنه يعتبر أن جميع وثائق التفويف المتسلمة حتى ذلك التاريخ تفي بالمتطلبات من حيث الشكل ، وهو لذلك يقترح أن تقبلها اللجنة دون مزيد من المناقشة .
- ١٠ - وأكد ممثل الصين من جديد موقف الوفد الصيني بأن الحكومة الإئتلافية لكمبوتاشيا الديمocratie هي الحكومة الشرعية الوحيدة لكمبوتاشيا . وقد اتخذت الجمعية العامة في جميع دوراتها السابقة القرارات الصائبة فيما يتعلق بوثائق تفويف ممثل كمبوتاشيا الديمocratie . ولذلك فإن الوفد الصيني يوصي بأن تقبل اللجنة وثائق تفويف ممثل كمبوتاشيا الديمocratie .
- ١١ - وكرر الممثل نفسه ، فيما يتعلق بوثائق تفويف ممثل أفغانستان ، أنه ، على الرغم من توقيع اتفاقيات بشأن مسألة أفغانستان ، ومن كون هذه الاتفاقيات نافذة ، فإنها لا زالت قيد التنفيذ ؛ فالمسألة الأفغانية لم تحل بعد بشكل نهائي . لذلك يتمسك الوفد الصيني بتحفظه فيما يتعلق بمشاركة الممثلين الأفغانيين في الدورة الحالية للجمعية العامة .
- ١٢ - وأشار ممثل تاييلند إلى أن الجمعية العامة كانت اتخذت ، وبشكل ثابت ، القرار الصحيح بقبول وثائق تفويف ممثل كمبوتاشيا الديمocratie في الماضي . وأعرب عن شقته بأن لجنة وثائق التفويف والجمعية العامة سوف تقبلان مرة أخرى وثائق تفويف ممثل كمبوتاشيا الديمocratie ، التي وجدها وفده سليمة . وأعرب عن اتفاقه مع ممثل توغو على أنه ينبغي للجنة وثائق التفويف أن تقبل جميع وثائق التفويف الوارد سردها في مذكرة الأمين العام وفي القائمة الإضافية للمستشار القانوني .

١٣ - وذكر ممثل لكسنبرغ أن وظيفة اللجنة بمقتضى المادتين ٢٧ و ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة تتسم ، ضرورةً ، بطابع تقني وليست سياسية : فعل اللجنة أن تفحم ما إذا كانت وثائق التفويف المقدمة تفي بالمتطلبات الرسمية التي تتسم عليها المادة ٢٧ من النظام الداخلي . وبذلك ، فإن اللجنة ليست مطالبة بأن تصدر أحكاماً سياسية فيما يتعلق بالحكومات التي تصدر وثائق التفويف ؛ فهذه الأحكام يجب أن تصدر في محافل أخرى من محافل الجمعية العامة . واختتم ممثل لكسنبرغ حديثه قائلاً إن وثائق التفويف الوارد سردها في مذكرة الأمين العام وفي المعلومات الإضافية التي قدمها المستشار القانوني إلى اللجنة تفي بهذه المتطلبات وأنها سلية وفقاً لذلك ، وينبغي أن تُقبل .

١٤ - وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه من الجلي أن وثائق تفويف ممثلي كمبوتاشيا الديمocratية ملية ، وتفي بمتطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي ، وأنه سبق للجمعية العامة أن قبّلتها لعدة سنوات وينبغي أن تقبلها في هذه الدورة .

١٥ - ولاحظ الممثل نفسه أن من المؤسف أن تم التشكيك في وثائق تفويف ممثلي شيلي وغرينادا . وذكر أن هذه الوثائق ملية بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي ، وأنه ليس هناك أي أساس ممكن للتشكيك فيها .

١٦ - وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه نظراً للطابع التقني الذي تتسم به عملية وثائق التفويف ، فليس لدى وفد الولايات المتحدة أي اعتراض على قبول وثائق تفويف ممثلي أفغانستان ، بالرغم من أن حكومة ذلك البلد قد أقيمت نتيجة لعدوان أجنبي .

١٧ - وأعلن ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أن البيانات التي أدلى بها أحد الوفود بشأن وثائق تفويف جمهورية أفغانستان التي تقوم بدورها على الساحة الدولية بوصفها دولة ذات سيادة ، ومستقلة ، وغير منحازة وعضووا كامل الحقوق في الأمم المتحدة ، تمثل محاولة متعمدة لتشويه الحقائق التاريخية والسياسية . وأضاف أن هذه البيانات لا تعكس المهمة المتمثلة في إيجاد تسوية كاملة وشاملة للحالة المتعلقة بأفغانستان ، والتي يجب متابعتها عن طريق تنفيذ اتفاقيات جنيف بإخلاص .

١٨ - واقتصر الرأي أن تعتمد اللجنة ، واضعة في اعتبارها البيانات التي أدلى بها المستشار القانوني وأعضاء اللجنة والتي مستعنى في تقرير اللجنة ، مشروع القرار التالي :

"إن لجنة وثائق التفويف ،"

"وقد فحصت وثائق تفويف ممثلي الدول الاعضاء في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٤ من هذا التقرير ،

"وإذ تضع في اعتبارها مختلف التحفظات التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة ،

"تقبل وثائق تفويف ممثلي الدول الاعضاء المعنية" .

- ١٩ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس دون تصويت .
- ٢٠ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار (انظر الفقرة ٢٢) . واعتمد الاقتراح دون تصويت .
- ٢١ - وفي ضوء ما تقدم ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة .

توصية لجنة وثائق التفويف

- ٢٢ - توصي لجنة وثائق التفويف الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وثائق تفويف الممثلين في الدورة
الثانية والأربعين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويف .

- - - - -